

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٢

بمعد خدمة موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس صلاح الدين الشاذلي رئيس إدارة القوة الكهربائية المائية بدرجة وكيل وزارة مساعد لمدة سنة اعتباراً من ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ (اليوم التالي لبلوغه سن الستين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد / السيد كامل اشرفاوى وكيل المدير العام لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها والتفتيش بوزارة الخزانة بدرجة "مدير عام" لمدة عامين اعتباراً من التاريخ الآلى لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / محمد لطيف منصور الأمين العام المساعد بدرجة وكيل وزارة مساعد بالأمانة العامة لمجلس الأمة في درجة وكيل وزارة .
والسيد / عباس سليمان السيد الموظف من الدرجة الأولى بالأمانة العامة لمجلس الأمة مديراً عاماً بها بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد الدكتور حسن شوقي عوني

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور حسن شوقي عوني بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من وزارة الزراعة قدرها ٢٠ جنيهاً (ثلاثون جنيهاً شهرياً) لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٥ مايو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر